بما لم يسخ من الشرائع المتقدمة جميعها واما ما نسخ بشريعته فظاهر
انه لم يتعبد به بل بغير ذلك وهذا القول هو مذهب المؤيد بالله وابن طلب
والمنصور بالله وغيرهم قالوا للاتفاق على الاستدلال على وجوب القصاص
بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية فلولا انه متعبدا
شرع من قبل لما صح الاستدلال بوجوب القصاص في دين بني اسرائيل على
وجوبه في ديننا صلى الله عليه وآله وايضا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال من نام عن صلاته
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكري وهي مقوله
لموسى فدل ذلك على تعبده بالشرائع التي لم تنسخ من شرائع من قبله ويمكن ان
يجاب عن هذا الاستدلال بأن يقال في الآية الاولى انها حكاية وقررها الله تعالى
في شريعتنا فاتفق الشريعتان في الحكم وكذا يقال في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري
كذا ذكره الامام المهدي عليه السلام في شرح المعيار وقال بعض
المحققين من اهل المذهب الصحيح عندنا انه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يكن متعبدا بشيء من الشرائع المتقدمة لا قبل البعثة ولا
بعدها الا ما حكاه الله تعالى بالوحي ولم يثبت فيه نسخ ولا انكار
له فأنه متعبد به وكذلك نسخ متعبد به والله اعلم واجمع تعبده
صلى الله عليه وآله وسلم بما لم ينسخ من الشرائع فيجب علينا حينئذ الاخذ بذلك عند

عدم الدليل

عدم الدليل في شريعتنا كما ذكرنا في وجوب القصاص قيل ومنه اي
ومن الاستدلال نوع رابع وهو الاستحسان والمختار انه دليل
ثابت عندنا وهو عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي كما يقال مثلا
ان القياس يقتضي ان المثلي مضمون بمثله فالعمل بخبر المصراة استحسان
لانه دليل قابل القياس كما تري وقد يكون ثبوته اي الاستحسان
بالأثر كما في خبر المصراة وبالاجماع كما في دخول الحمام باجرة مجهولة
والقياس ان لا يجوز لكن استحسن جوازها للاجماع وبالضرورة كما في
طهارة الحياض والآبار على اصول الحنفية وبالقياس الخفي كما يقال في
الصغير في مثلا اذا ملك دون نصاب من الذهب او الفضة قيمته نصاب من
الجنس الآخر فالقياس الجلي على اموال التجارة انها لا تجب عليه الزكاة كما اذا ملك
ما قيمته دون النصاب من عروض التجارة لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة
والاستحسان يجب القياس الخفي لانه قد ملك نصابا كاملا مما تجب فيه الزكاة
على غيره والله اعلم واعلم انه ليتحقق استحسان مختلف فيه لانه قد
ذكر في حقيقته امور لا تصلح محلا للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا مثل ما ذكره
المصنف ومثل قول ابن عبد الله البصري وابن الحسن الكرخي انه العدول عن
الحكم في الشيء عن حكم نظائره لدلالة تخصه ونحو ذلك وبعضها مترددا بين ما هو

Copyright © King Saud University